قــرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل لجنة للمناقصات والمزايدات بوزارة الدفاع

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ ، المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ باستثناء وزارة الدفاع من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

تُنشأ بوزارة الدفاع لجنة تُسمى (لجنة المناقصات والمزايدات بوزارة الدفاع) ، تتولى اختصاصات لجنتي المناقصات المركزية والمحلية بالنسبة للمناقصات والمزايدات المتعلقة بوزارة الدفاع ، وذلك فيما عدا الأعمال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

مادة(٢)

تُشكل اللجنة على النحو التالي :

١- خمسة ممثلين عن وزارة الدفاع ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه .

٢- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية .

٣- ممثل عن ديوان المحاسبة ، بصفته مراقباً ، دون أن يكون له حق التصويت .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس أركان القوات المسلحة .

ويكون للجنة أمين سر ، يعاونه موظف أو أكثر من موظفي وزارة الدفاع يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس أركان القوات المسلحة .

مادة(٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة(٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتعقد اجتماعاً مرة كل أسبوع ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة(٥)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات يخصم من مكافأته مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال .

مادة(٦)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة(٧)

على جميع الجهات المختصة ؛ كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١ / ١٠ / ٢٠٠٩ م